
الموافق 30 ديسمبر سنة 2007م

العدد 81





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
سنة	سنة	
2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
تزاد عليها نفقات الإرسال		
	المغرب العربي سينة سينة 2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها	تونس المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المعربي

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين. المديدة الأذيدة سماء لتحديد الاشتراكات أم اللحد

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسـوم رئاسـي رقم 07 – 409 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافـق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة
5	مرسوم رئاسي رقم 07 – 410 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
6	مرسوم رئاسي رقم 07 – 411 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة
8	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 403 مؤرِّخ في 16 ذي الحجِّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع
9	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 404 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعـدل توزيـع نفقـات ميزانيـة الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع
10	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 405 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
12	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 406 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
13	مرسوم تنفيذي رقم 70 – 407 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
15	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 408 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04–373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك
16	مرسـوم رئاسـي رقم 07 – 305 مـؤرّخ في 17 رمضـان عـام 1428 الموافق 29 سـبـتـمـبـر سـنـة 2007، يعـدل المرسـوم التـنـفيـذي رقم 90 – 228 المؤرّخ في 3 مـحرّم عام 1411 المـوافق 25 يوليو سـنـة 1990 الـذي يـحدّد كيـفيـة منـح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميـين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (استدراك)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1428 الموافق 16 ديسمبر سنة 2007، يتضمن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 شوّال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام
18	الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري
	قرار وزاري مشترك مؤرّْخ في 24 شوّال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام
20	الدراسات للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري
	قرار وزاري مشترك مؤرْخ في 24 شوّال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام
21	الدراسات للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 شوّال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام
23	الدراسات للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 – 409 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديست مبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 235 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 236 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 28 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يسلخى من مسيزانسية سسنة 2007 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وسبعون مليونا ومائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار (377.293.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وسبعون مليونا ومائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار (377.293.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

21 ذي المجّة عام 1428 هـ 30 ديسمبر سنة 2007 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 81
30 دیسمبر سنة 2007 م	

2

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المسالح الموجودة في الفارج العنوان الثالث وسائل المسالح القسم السابع	
365.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – العمل الدباوماسي – المصاريف المختلفة	21-37
365.000.000	مجموع القسم السابع	
365.000.000	مجموع العنوان الثالث	
365.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
365.000.000	مجموع الفرع الأول	
365.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول المورع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المصالح المصالح المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
4.293.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	04-37
4.293.000	مجموع القسم السابع	
4.293.000	مجموع العنوان الثالث	
4.293.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.293.000	مجموع الفرع الأول	
4.293.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح	
8.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.000.000	مجموع الفرع الأول	
8.000.000	مجموع الاعتمادات المضصمة لوزير العدل، حافظ الأختام	
377.293.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 07 – 410 مؤرّخ في 20 ذي المجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس المكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب رقم 44 -01 "مساهمة في تسيير إقامة الدولة للساحل".

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 70 – 411 مؤرّخ في 20 ذي العجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة

2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (132.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (132.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرة الثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزين بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000 1.000.000 200.000 6.200.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34 03-34 92-34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	الإدارة المركزية - إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية	01-36
1.000.000	للتكوين الموسيقي	10.26
20.000.000	الإدارة المركزية - إعانات للمتاحف الوطنية	10-36
45.000.000	الإدارة المركزية - إعانات لدور الثقافة	11-36
40.000.000	الإدارة المركزية - إعانة للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي	18-36
106.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01-37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
122.200.000	مجموع العنوان الثالث	
122.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14-34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
132.200.000	مجموع الفرع الأول	
132.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 403 مؤرّخ في 16 ذي المجّة عام 128 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره واحد وأربعون مليارا وتسعمائة وسبعة وتسعون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (41.997.340.000 مليونا وثلاثمائة وأربعون ومائتان وسبعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (22.237.340.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 70 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة المؤرخ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره واحد وأربعون مليارا وتسعمائة وسبعة وتسعون مليونا وثلاثمائة وأربعون الف دينار (41.997.340.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران ومائتان وسبعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (ومائتان وسبعة الملاثون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة (2007)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 دي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	CGCCI)	
_	39.760.000	– مواضيع مختلفة	
2.237.340	2.237.340	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
2.237.340	41.997.340	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
_	1.860.000	– دعم الخدمات المنتجة
2.237.340	37.837.340	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
_	2.300.000	- التربية والتكوين
2.237.340	41.997.340	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 404 مؤرّخ في 16 ذي المجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره أربعمائة وتسعون مليونا وثمانمائة وخمسة الاف دينار (490.805.000 دج) ورخصة برنامج قدرها واحد وثلاثون مليارا وثمانمائة وأحد عشر مليون دينار (31.811.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره أربعمائة وتسعون مليونا وثمانمائة وخمسة ألاف دينار (490.805.000 دج) ورخصة برنامج قدرها واحد وثلاثون مليارا وثمانمائة وأحد عشر مليون دينار (31.811.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 –03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة المؤرخ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
25.811.000	290.805	– الفلاحة والر <i>ي</i>	
6.000.000	200.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
31.811.000	490.805	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ المضمعة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
200.000	200.000	– دعم الخدمات المنتجة
		– المنتشات القاعدية
16.000.000	_	الاقتصادية والإدارية
600.000	_	- التربية والتكوين
		– المختشات القاعدية
5.200.000	_	الاجتماعية والثقافية
9.811.000	_	– دعم الحصول على السكن
_	290.805	- دعم النشاط الاقتصادي
31.811.000	490.805	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 405 مؤرّخ في 16 ذي العجّة عام 128 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 06 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى الأمر رقم 07-00 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (30.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (30.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 دبسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع	
30.000.000 30.000.000 30.000.000 30.000.00	رئيس الحكومة – النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	12-37

 1428	ذن الحجَّة عام	21
2007 م	يسمبرسنا	30

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 81

11

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	الفرع الثاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
200.000	المجلس الوطنى للإحصائيات - نفقات التسيير	21-37
200.000	- مجموع القسم السابع	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول	
200.000	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
30. 200.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المضمعة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس المكومة الفرع الأول رئيس المكومة الفرع المزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	ر ئيس الحكومة – التكاليف الملحقة	04-34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
15.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02-37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
30.000.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول ب (تابع)

الاعتمادات المضمصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الخامس أشغال المسيانة	
200.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	21-35
200.000	مجموع القسم الخامس	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
200.000	مجموع الفرع الثاني	
30. 200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 406 مؤرّخ في 16 ذي المجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسه مبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 35 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 90 "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 45 لعيد الاستقلال".

المستنة 2007 اعتماد قدره شمانون مليون دينار اعتماد قدره شمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46 – 02 "نفقات النقل للمجاهدين وذوى الحقوق".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 407 مؤرَّخ في 16 ذي المجَّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70 241 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الفرع الجزئى الأول: المصالح

المركزية - العنوان الرابع: التدخلات العمومية - القسم الثالث: النشاط التربوي والثقافي، باب رقمه 43 - 02 وعنوانه "المساهمة في المكتب الجهوي العربي لبرنامج الأمم المتحدة لتقييم نوعية تعليم الرياضيات والعلوم".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع	
3.500.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	42-34
3.500.000	مجموع القسم الرابع	

21 ذن الحجّة عام 28 30 ديسمبن سنة 7	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 81	
	الجدول "1" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م لأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
17.500.000 12.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37 05-37
29.500.000	مجموع القسم السابع	
33.000.000	مجموع العنوان الثالث	
33.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.000.000 7.000.000 7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13-34
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
40.000.000	" " - مجموع الفرع الأول	
40.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	
7.000.000 3.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34 04-34
	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المضصة (دج)	العثاوين	رقم الأبواب
12.000.000 12.000.000 22.000.000	القسم السادس إعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	31-36
5.000.000 5.000.000 5.000.000 5.000.000 27.000.000	العنوان التالت العنوان التالت التدخلات العمومية التدخلات العمومية القسم الثالث القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المساهمة في المكتب الجهوي العربي لبرنامج الأمم المتحدة لتقييم نوعية تعليم الرياضيات والعلوم مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع مجموع العزائي الأول	02-43
10.000.000 3.000.000 13.000.000 13.000.000 13.000.000 40.000.000	الفرع الجزئي الثاني المسالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث العنوان الثالث وسائل المسالح المسالح القسم الرابع القسم الرابع المسالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة المسالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات مجموع القسم الرابع مجموع القدوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع المؤلي الثاني مجموع الفرع الأول	14-34 91-34

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 408 مؤرِّخ في 16 ذي الحجِّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04–373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتيان من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم المادة 2: تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 40 – 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هو العقد الإداري الذي تمنع إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري مساحات برية و/أو مائية فوق الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة التابعة للدولة.

تدرس اللجنة المؤسسة بموجب المادة 7 أدناه ملف الامتياز.

لا يمكن إعداد هذا الامتياز إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحرى".

الملدة 3: تعدل وتتمم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 40-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: تؤسس على مستوى كل ولاية، تحت سلطة الوالي، لجنة لمنح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، تتشكل من ممثلي الإدارات الآتية:

- مدير الصيد البحرى والموارد الصيدية،
 - مدير الأملاك الوطنية،
 - مدير الموارد المائية،
 - مدير المصالح الفلاحية،
 - مدير السياحة،
 - مدير النقل،
 - محافظ الغابات،
 - مدير البيئة،
 - مدير الأشغال العمومية.

تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري أمانة اللجنة".

الملدة 4: تعدل وتتمم المادة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوف مبر سنة 2004 والمذكور أعلاه ، كما يأتى :

"المادة 2: يعطي عقد الامتياز صاحب الامتياز حقا حصريا لإنشاء مؤسسته لتربية المائيات على القطعة الممنوحة في الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة التابعة للدولة لغرض ممارسة نشاطه المتمثل في تربية المئيات والزرع".

الملدة 5: تعدل وتتمم المادة 6 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 6: يتم الترخيص بامتلاك مساحة مائية و/أو برية من أجل تشغيل المؤسسة بواسطة عقد امتيان.

يجب استغلال مؤسسة تربية المائيات في أجل لا يتعدى 30 شهرا ابتداء من تاريخ منح الامتياز".

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم رئاسي رقم 07 – 305 مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرِّخ في 3 محرِّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدِّد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 61 الصادر بتاريخ 18 رمضان عام 1428 الموافق 30 سبتمبر سنة 2007.

الصفحة 14 - الجدول (العناوين):

1 - العمود الأول: بدلا من: القسم، يقرأ: الصنف،

2 - العمود 2: بدلا من: الصنف، يقرأ: القسم.

(الباقى بدون تغيير).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدُفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1428 الموافق 16 ديسمبر سنة 2007، يتضمن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة المامعية 2007 - 2008.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-119 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرران ما يأتى:

الملاة الأولى: ينتدب الأساتذة التابعون لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008.

الملدة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1428 الموافق16 ديسمبر سنة 2007.

من وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب مبد المالك قنايزية

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأمين العام

محمد غراس

الملحق

الجامعة الأصلية	الرتبة	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الرياضيات	حمید بوزیت	1
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	كريمة تيغيوارت زوجة قويقح	2
جامعة الجزائر	أستاذة مساعدة	ماجستير في علوم الإعلام والاتصال	نعيمة واكد	3
جامعة الجزائر	أستاذة مساعدة	ماجستير في الأدب الأمريكي	جميلة أو لاد يحي	4
المدرسة العليا للأساتذة بالقبة	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	دليلة توزن، زوجة باجي	5

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوف مبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 الميؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غيشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحرى وتربية المائيات،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرّخ في

24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 محرم عام 1426 الموافق 23 0 – 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 – 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري وبرنامجها ونظامها.

الملدة 2: يفتح الالتحاق بالتكوين المتعلق بتقني سام في الصيد البحري للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر، على الأكثر،
- على أساس مسابقة الدخول بالنسبة للمترشحين الذين لديهم مستوى السنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية أو مستوى معادل معترف به،
- على أساس الشهادة بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية.

الملاة 3: على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعب علمية أو تقنية أو نسخة من شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه،
- نسخة من شهادة تقني في الصيد البحري وشهادة عمل بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أدناه،
 - شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
 - ثلاث (3) صور شمسية.

الملدة 4: تمتد فترة التكوين من أجل الحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري على أربعة (4) سداسيات من التكوين النظري و سداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي.

يقبل التقنيون في الصيد البحري الذين مارسوا في قطاع الصيد البحري و تربية المائيات لمدة أدناها ثلاث(3) سنوات، مباشرة في السداسي الثالث عن طريق المسابقة في حدود المناصب البيداغوجية المحددة حسب كيفيات أحكام المادة 5 أدناه.

الملاة 5: تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كيفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

الملدة 6: يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7: يسلم مدير المؤسسة عند نهاية التكوين، للتلاميذ الذين أعلن قبولهم من طرف مجلس المداولات شهادة تقني سام في الصيد البحري، تدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحرى.

الملاة 8: يتم استبدال كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح الموالي في قائمة الإنتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9: على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شـوال عـام 1428 المـوافق 5 نوفمبر سنة 2007.

وزير النقل	وزير الصيد البحر <i>ي</i> والموارد الصيدية
محمد مفلاري	والموارد الصيدية اسماعيل ميمون

برنامج تكوين تقني سام في الصيد البحري (السنة الأولى: السداسي الأول + السداسي الثاني)

الملحق

حجم الساعات السنوي	المواد
45 ســا	الرياضيات
45 سـا	علم الإحصاء
45 سـا	علم المحيطات العام
45 سـا	فيزياء المحيطات
45 سـا	ألات الصيد البحري

حجم الساعات السنوي	المواد
45 سيا	المناهج الصوتية
135 ســا	بيولوجيا الأنواع التجارية
45 ســا	الأرصاد الجوية الخاصة بالملاحة
	التلوث و المحافظة على المحيط البيئي
45 سيا	البحري
68 ســا	الحيوانات و النباتات البحرية
68 ســا	علم البيئة البحري
45 ســا	الإعلام الآلي
45 سا	اللغة الإنجليزية الخاصة بالمجال البحري
721 سا	المجموع

برنامج تكوين تقني سام في الصيد البحري (السنة الثانية : السداسي الثالث + السداسي الرابع)

حجم الساعات السنوي	المواد	
135 ســا	دينامكية الأنواع المستغلة	
90 سيا	تنظيم وسير ميناء الصيد البحري	
135 ســا	تكييف المنتجات المائية وتحويلها	
90 سيا	تصنيف الأنواع المستغلة	
45 سيا	المحاسبة	
	التنظيم القانوني البحري - التنظيم	
45 سيا	القانوني الخاص بالصيد البحري	
90 سـا	تهيئة موانئ الصيد	
45 سا	تنظیم و تسییر مؤسسة	
	دراسة إحصائية حول الكميات	
45 سيا	المصطادة	
90 سيا	الإعلام الآلي الــــط بــيــقي في	
	الإحصائيات	
45 سـا	اللغة الإنجليزية الخاصة بالمجال البحري	
855 سا	المجموع	
– تريض تطبيقي مدته 450 ساعة خلال السداسي		

– تربص تطبيقي مدته 450 ساعة خلال السداسي الخامس. قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوف مبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جـمـادى الأولى عـام 1428 المـوافق 4 يـونـيـو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المورخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحرى و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

يقرران ما يأتي:

المادة 8 (الفقرة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرّخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الشانى عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة

أعلاه. يحدّد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري وبرنامجها ونظامها.

الله 2: يفتح الالتحاق بتكوين تقني في الصيد البحرى للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر،
- أن يكونوا قد اتموا السنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،
 - أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

الملدة 3: على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوى على الوثائق الأتية:

- طلب خطی،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،
 - شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
 - ثلاث (3) صور شمسية.

الملدة 4: تمتد فترة التكوين من أجل الحصول على شهادة تقني في الصيد البحري إلى ثلاثة (3) سداسيات من التكوين النظري و سداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي.

الملدة 5: تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين وكذا كيفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6: يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

الملدة 7: يسلم مدير المؤسسة في نهاية التكوين، للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة تقني في الصيد البحري، تدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

الملاة 8: يتم استبدال كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9: على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شـوال عام 1428 المـوافق 5 نوفمبر سنة 2007.

وزير الصيد البحري وزير النقل والموارد الصيدية اسماعيل ميمون

الملصق برنامج تكوين تقني في الصيد البحري (السنة الأولى: السداسي الأول + السداسي الثاني)

حجم الساعات السنوي	المواد
135 ســا	بيولوجيا الأنواع التجارية
45 ســا	علم المحيطات العام
45 ســا	فيزياء المحيطات
68 سـا	آلات الصيد البحري
23 ســا	المناهج الصوتية
45 سـا	الأرصاد الجوية - الملاحة
	التلوث و المحافظة على المحيط
45 ســا	البحري
68 سـا	الحيوانات و النباتات البحرية
68 سـا	علم البيئة البحري
45 ســا	اللغة الإنجليزية
45 ســا	الإعلام الآلي
45 ســا	علم الإحصاء
45 سـا	الرياضيات
722 سيا	المجموع

برنامج تكوين تقني في الصيد البحري (السنة الثانية: السداسي الثالث)

حجم الساعات السنوي	المواد
68 سـا	إحصائيات الصيد البحري
68 سـا	سير ميناء الصيد البحري
45 سـا	تكييف المنتجات المائية وتحويلها
68 سـا	تصنيف الأنواع المستغلة
45 ســا	التنظيم القانوني البحري في الصيد
45 ســا	الإعلام الآلي التطبيقي في الإحصائيات
45 سـا	المحاسبة
450 ســا	التربص التطبيقي
834 سا	المجموع

قىرار وزاري مستترك مئرن في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوف مبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المسرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50 - 87 المؤرخ في 24محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحرى و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى و تربية المائيات في القل، المتمم،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 – 87 المؤرّخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 – 124 المؤرخ في 142 الموافق 23 مارس سنة 2005 ورقم أبريل سنة 2005 ورقم 05 – 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري وبرنامجها ونظامها.

الملدة 2: يفتح الالتحاق بالتكوين في فرع بحار مؤهل في الصيد البحري للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكون لديهم مستوى السنة الرابعة متوسط على الأقل أو مستوى معادل،

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،

- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر،

- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر،
- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

الملاة 3: على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية:

– طلب خطي،

- شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط أو ما يعادلها،

- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
 - ثلاث (3) صور شمسية.

الملدة 4: تمتد فترة التكوين الخاص بفرع بحار مؤهل في الصيد البحرى على مدى سنة دراسية واحدة.

الملة 5: تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كيفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

الملدة 6: يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

الملدة 7: يسلم مدير المؤسسة في نهاية التكوين، للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري، تدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

الملدة 8: يتم استبدال كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9: على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شـوال عام 1428 المـوافق 5 نوفمبر سنة 2007.

وزير النقل محمد مغلاوي وزير الصيد البحري والموارد الصيدية اسماعيل ميمون

الملصق برنامج التكوين في فرع بحار مؤهل في الصيد البحري

حجم الساعات الإجمالي	المواد
30 سيا	قواعد الصحة و الإغاثة
90 سا	مناورات السفينة
60 ليبا	تقنيات الصيد البحري
15 ســا	الماكنة
90 ســا	إصلاح شباك الصيد
30 ســا	البحارة
15 ســا	البيئة
15 ســا	تكنولوجيا السفينة
30 ســا	الأمن البحري
15 ســا	التنظيم القانوني البحري
30 سا	الملاحة البحرية
30 سا	قاعدة مقبض السفينة / الإشارات
450 سـا	التربص التطبيقي
900 سا	المجموع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوف مبر سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية، ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليوسنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى،

- وبمقتضى المسرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحرى و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى و تربية المائيات في القل، المتمم،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرّخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 142 المؤرخ في 142 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 وأحكام المادة من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرّخ في 3 مفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 والمذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالدراسات للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري وبرنامجها ونظامها.

الملدة 2: يفتح الالتحاق بالتكوين الخاص بالأهلية في الصيد البحري للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكونوا حاملين لشهادة بحار مؤهل في الصيد البحرى،
- أن يكون لديهم مستوى السنة الرابعة متوسط أو ما يعادله،

- أن يكونوا قد مارسوا الملاحة الفعلية لمدة 18 شهرا منها 12 شهرا على الأقل في الصيد البحري،

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،

الملدة 3: على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة مصادق عليها من شهادة بحار مؤهل،
- شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط أو ما يعادلها،
 - كشف الملاحة تسلمه الإدارة البحرية،
 - شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
 - ثلاث (3) صور شمسية.

الملدة 4: تمتد فترة التكوين من أجل الحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري إلى سداسيين اثنين (2) من التكوين.

الملدة 5: تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين وكذا كيفيات تقييمه، بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

الملاة 6: يحدد برنامج التكوين وحجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7: يسلم مدير المؤسسة في نهاية التكوين، للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة الأهلية في الصيد البحري، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

الملاة 8: يتم استبدال كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في غضون شهر من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، بالمرشح الموالى في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلى.

المادة 9: على كل التلاميذ الامتثال، خلال مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007.

وزير الصيد البحري وزير النقل والموارد الصيدية اسماعيل ميمون

الملمق برنامج التكوين لشهادة الأهلية في الصيد البحري

حجم الساعات الإجمالي	المواد
60 سا	الملاحة البحرية
60 سـا	الخرائط البحرية
	قاعدة مقبض السفينة/ الأضواء
60 سـا	والإشارات/ المعالم
30 سيا	الأرصاد الجوية
30 سيا	تسيير السفينة
30 سا	الأمن البحري
30 سيا	الاتصال بالراديو
30 سـا	الماكنة و الملحقات
30 سيا	مناورات السفينة
30 سيا	قواعد الصحة و الإغاثة
30 سيا	التنظيم القانوني البحري
60 سـا	تقنيات الصيد البحري
30 سيا	تقرير حول حالة البحر
	صناعة سفن الصيد البحري
30 سيا	واستقرارها
60 سيا	مقلد الصيد البحري و الملاحة
60 سيا	خاط و مقلد
60 سيا	إصلاح شباك الصيد
30 سيا	التلوث و المحافظة على الوسط
	البحري
30 سا	مداولة منتوجات الصيد البحري
780 سا	المجموع